

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة والرمى بغيرها فيه الإجهاد ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم كما قال على (لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى) وكما قال عبدالرحمن بن عوف إذا شرب هذى وإذا هذى إفتى وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون وقوله تعالى ! 22 ! الآية وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين إما حسد أو بغضا وإما محبة للفاحشة واردة لها وكلاهما محبة للفاحشة وبغضا للذين آمنوا فكل من من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يرغب فيها وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه مثل الأمر بها فإن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالأخبار تارة فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين أولئك يعتبرون من الغيرة بهم وهؤلاء يعتبرون من الإغترار فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص